باب: وقت الرمي يوم النحر

٣٢١٢- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»(١).

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري في «صحيحه» تعليقًا مجزومًا به (٣/ ٦٧٧- فتح) كتاب الحج باب رمي الجمار، ووصله مسلم (١٢٩٩) (٣١٤)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٣٥٦٨- ٣٥٧١)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (٣٠٠١)، وأبو داود (١٩٧١)، والنسائي (٥/ ٢٧٠)، والترمذي (٨٩٤)، وابن ماجه (٣٠٥٣)، وأحمد (٣/ ٣١٢، ٣١٩، ٣٤١، ٣٩٩، ٤٠٠)، والدارمي (١٨٩٦)، وابن خزيمة (٢٨٧٦، ٢٩٦٨)، وابن الجارود (٤٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٢٠)، والطبراني في «الأوسط» (٦٣٩)، (٨٩١٨)، والدارقطني (٢/ ٢٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣١، ١٤٨، ١٤٩)، وفي «دلائل النبوة» (٥/ ٤٤٣)، والخطيب في «الكفاية» (٢/ ٤١٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٦٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٥٥) برقم (١٤٧٨٩)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «فتح الباري» (٣/ ٦٧٧)، وابن حبان (٣٨٨٦)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ١٠٧)، وغيرهم من طرق عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

قلت: إسناده صحيح، وقد صرح أبو الزبير بالتحديث كما عند أحمد في الموطن الثاني.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٥٥) (١٤٧٩٠) عن ابن إدريس، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر، ولم يرفعه.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه أشعث بن سوار، وهو ضعيف.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أنه لا يرمي بعد يوم النحر إلا بعد الزوال.

قال النووي في «شرح مسلم» (٩/ ٤٤٢): الْمُرَادُ بِيَوْمِ النَّحْرِ: جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَشْرَعُ فِيهِ غَيْرَهَا بِالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةُ فَيَرْمِي كُلَّ يَوْمٍ مِنْهَا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَهَذَا الْمَذْكُورُ فِي جَمْرَةِ يَوْمِ النَّحْرِ سُنَّةٌ بِاتِّفَاقِهِمْ، وَعِنْدَنَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ. وَأَمَّا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الرَّمْيُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ إِلَّا بَعْدَ=

٣٢١٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَيْلٍ، فَرَحَلْنَا عَلَى جَمْرَةِ أُغَيْلِمَةِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَجَعَلَ يَلْطُخُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: **«أُبَيْنِيَّ لَا تَرْجُمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»** وَمَا أَحْسَبُ أَحَدًا يَرْمِيهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ فَلَا حَجَّ لَه»(١).

=الزَّوَالِ لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ. وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: يُجْزِئُهُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: يَجُوزُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ قَبْلَ الزَّوَالِ. دَلِيلُنَا أَنَّهُ ﷺ رَمَى كَمَا ذَكَرْنَا وَقَالَ ﷺ: **«لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»**. وَاعْلَمْ أَنَّ رَمْيَ جِمَارِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّرْتِيبُ، وَهُوَ: أَنْ يَبْدَأَ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ، ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عَقِبَ رَمْيِ الْأُولَى عِنْدَهَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ زَمَانًا طَوِيلًا يَدْعُو وَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَيَقِفَ كَذَلِكَ عِنْدَ الثَّانِيَةِ وَلَا يَقِفُ عِنْدَ الثَّالِثَةِ، ثَبَتَ مَعْنَى ذَلِكَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَيُسْتَحَبُّ هَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي هَذَا الدُّعَاءِ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. وَثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ هَذَا الْوُقُوفَ لِلدُّعَاءِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يُطْعِمُ شَيْئًا أَوْ يُهْرِيقُ دَمًا.

وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٦١٧، ٦١٨، ٦٧٨)، و«شرح السنة» للبغوي (٧/ ١٧٧)، و«معالم السنن» (٢/ ١٧٧).

(١) **ضعيف:** تقدم تخريجه في باب: ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل.

قال البغوي في «شرح السنة» (٧/ ١٧٦): وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِلا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهُوَ الأَفْضَلُ، سَوَاءٌ كَانَ مِمَّنْ دَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ رَمَى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى جَوَازِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بَعْدَ انْتِصَافِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَكَذَلِكَ طَوَافُ الإِفَاضَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» تَعْنِي: عِنْدَهَا. =

٣٢١٤- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا تُرْمَى جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»(١).

٣٢١٥- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «رُخِّصَ لِلْمَرِيضِ وَالْحُبْلَى وَمَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ، وَلَا يَرْمُوا الْجِمَارَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»(٢).

باب: من رخص أن يرمها قبل طلوع الشمس

٣٢١٦- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، أَنْ تَأْتِيَ مِنًى بِلَيْلٍ وَتَرْمِيَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ، فَأَذِنَ لَهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً ثَقِيلَةً»(٣).

٣٢١٧- وَعَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْعَثُ بِصِبْيَانِهِ لَيْلَةَ

=وَمَنْ لَمْ يُجَوِّزْ قَالَ: كَانَ ذَلِكَ رُخْصَةً خَاصَّةً لَهَا دُونَ غَيْرِهَا.

انظر: «شرح مشكل الآثار» (٩/ ١٢٤، ١٢٥)، و«معاني الآثار» (٢/ ١٢٥)، و«فتح الباري» (٣/ ٦١٧)، و«معالم السنن» (٢/ ١٧٧)، و«صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٢٧٩)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢٥٦)، و«المغني» (٣/ ٣١٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٣٧)، و«المجموع» (٨/ ١٣٥، ١٨١)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥١٥)، و«التمهيد» (١٧/ ٢٥٥)، و«المبسوط» (٢/ ٤٢٨)، و«المحلى» (٧/ ١٣٥)، و«مغني المحتاج» (١/ ٥٠٤)، و«إرواء الغليل» (٤/ ٢٧٦).

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٥٦) برقم (١٤٧٩٢) حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ المغيرة هو ابن مقسم، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

(٢) **إسناده ضعيف:** تقدم تخريجه في باب: ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل.

(٣) **صحيح:** تقدم تخريجه في باب: ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل.